قال احمد يجوز ان يستاجر الامة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الامة مثل
الحرة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر اليها متجردة ولا الى شعرها ولبناء وبعد رباله ماله وان
قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لانه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طول
الحائط وعرضه وسمكه وآلته من طين ولبن وآجر وشيد وغير ذلك ولو استاجر لحفر بئر عشرة
اذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا في خمسة عرضا في خمسة عمقا فاضرب عشرة
في عشرة تبلغ مائة ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ الفا واضرب خمسة في خمسة خمسة وعشرين
ثم اضربها في خمسة يكون مائة وخمسة وعشرين وذلك ثمن الالف فله ثمن الاجرة ان وجب له شيء و
ان استاجره ليبني له بناء معلوما او في زمن معلوم فبناه ثم سقط البناء فقد وفا ما عليه واستحق
الاجرة ان لم يكن سقوطه من جهة العامل فاما ان فرط او بناه محلولا او نحو ذلك فسقط فعليه
اعادته وغرامة ما تلف منه وان استاجره لبناء اذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط فعليه
اعادة ما سقط واتمام ما وقعت عليه الاجرة من الذرع ويصح الاستيجار لتطيين الارض
والسطوح والحيطان وتجصيصها ولا يصح الا على عمل معين لان الطين يختلف في الرقة والغلظ
والارض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والسطح فلذلك لم يصح الا على مدة واجارة
ارض معينة لزرع كذا او غرس او بناء معلوم او لزرع ما شاء او لغرس ما شاء او لزرع و
غرس ما شاء كاجرتك لتزرع ما شئت او لغرس وسكت او اجرة الارض واطلق وهي تصلح
للزرع وغيره وتاتي له تتمة ويجوز الاستيجار لضرب اللبن على مدة او عمل فان قدره بالعمل
احتاج الى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف
جاز وان قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروفا
ولا يلزمه اقامة اللبن ليجف ما لم يكن شرط او عرف ومثله اخراج الآجر من التنور الذي استوجر
لشيه وان استوجر لحفر قبر لزمه رد ترابه على الميت لانه العرف لا تطيينه وان استاجر للركوب
ذكر المركوب فرسا او بعيرا او نحوه كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من همالاج و
غيره ولا يشترط ذكر ذكوريته وانوثيته ونوعه ولا بد من معرفة راكب برؤية او صفة كمبيع ويشترط
معرفة توابعه العرفية كزاد واثاث من الاغطية والاوطية والمعاليق كالقدر والقربة ونحوهما
اما برؤية او صفة او وزن وله حمل ما نقص من معلوم ولو اكل معتاد ويأتي في الباب و
ان كان للحمل لم يحتج الى ذكر ما تقدم ان لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة او يفوت غرض المستاجر والا
اشترط كحمل زجاج وخزف وفاكهة ونحوه ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية او صفة
وذكر جنسه من حديد او قطن او غيره وقدره بالكيل او بالوزن فلا يكفي ذكر وزنه فقط ويشترط
معرفة ارض الحرث فصل الثاني معرفة الاجرة فما في الذمة كثمن والمعينة كمبيع ولو جعل
الاجرة صبرة دراهم او غيرها صحت كمبيع ويجوز اجارة الارض بجنس ما يخرج منها وتقدم في
الباب قبله ويصح استيجار اجير وظئر بطعامهما وكسوتهما او باجرة معلومة وطعامهما وكسوتهما
كما لو شرط كسوة ونفقة معلومتين موصوفتين كصفتهما في السلم وهما عند التنازع كزوجة
وسن اعطاء ظئر خرة عند الفطام عبدا او امة ان كان المستاجر موسرا قال الشيخ لعل هذا في
المتبرعة بالرضاعة انتهى وان كانت الظئر امة استحب اعتاقها ولو استوجرت للرضاع والحضانة
لزماها وان استوجرت للرضاع واطلق لزمتها الحضانة تبعا وان استوجرت للحضانة واطلق
لم يلزمها الرضاع والمعقود عليه في الرضاع الحضانة واللبن ولو وقعت الاجارة على الحضانة والرضاع
وانقطع اللبن بطل قال ويجب على المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به وللمكتري مطالبتها

بذلك

بذلك فلو لم ترضعه لكن سقته لبن الغنم واطعمته او دفعته الى خادمها فارضعته فلا اجرة لها
وان قالت ارضعته فانكر المستاجر فالقول قولها ويشترط رؤية المرتضع ومعرفة مدة الرضاع
ومكانه هل هو عند المرضعة او عند وليه ولا باس ان ترضع المسلمة طفلا لكتابي باجرة لا المجوسي
ولا يصح استيجار دابة بعلفها او باجر مسمى وعلفها الا ان يشترطه موصوفا وعنه يصح اختاره
الشيخ وجمع وان شرط الاجير طعام غيره وكسوته موصوفا جاز كنفسه ويكون ذلك للاجير ان
شاء اطعمه وان شاء تركه وان لم يكن موصوفا لم يصح وانما جاز للاجير للحاجة اليه وليس له
اطعامه الا ما يوافقه من الاغذية فان استغنى الاجير عن طعام المستاجر او عجز عن الاكل
لمرض او غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها وان احتاج الى دواء لمرضه لم يلزم المستاجر لكن
يلزمه بقدر طعام الصحيح وان قبض الاجير طعامه فاحب ان يستفضل بعضه لنفسه وكان
المستاجر دفع اليه اكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته ويفضل الباقي او كان في تركه لاكله كله
ضرر على المستاجر بان يضعف الاجير عن العمل او يقل لبن الظئر منع منه وان دفع اليه قدر
الواجب فقط او اكثر منه وملكه اياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستاجر جاز فان قدم
اليه طعاما فنهب او تلف قبل اكله وكان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فمن ضمان المستاجر
وان خصه بذلك وسلمه اليه فمن مال الاجير والداية التي تقبل في الولادة يجوز لها اخذ الاجرة
على ذلك وان تاخذ بلا شرط ولا باس ان يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه
قال احمد هو احب الي من المقاطعة يعني مع جوازها ولا يجوز نفض الزيتون ونحوه ببعض
ما يسقط منه وله اجرة مثله ويجوز نفض كله ولقط ببعضه مشاعا ويجوز للرجل ان
يوجرامته للارضاع وليس لها اجارة نفسها فان كان لها ولد لم تجز اجارتها للارضاع الا ان
يكون فيها فضل عن ريه لان الحق للولد وليس للسيد الا ما فضل عنه فان كانت مزوجة بغير
عبد فلم تجز اجارتها لذلك الا باذن الزوج وان اجرها للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا تنفسخ
الاجارة وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع والحضانة وتاتي اجارة الحرة في
عشرة النساء ولا يقبل قولها انها ذات زوج او موجرة قبل نكاح بلا بينة فصل وان
دفع ثوبه الى قصار او خياط ونحوهما ليعمله ولو لم يكن له عادة باخذ اجرة ولم يعقدا عقد اجارة
او استعمل حمالا ونحوه او شاهدا ان جاز له اخذ الاجرة صح وله اجرة مثله كتقديمه طعاما لمن يأخذه و
انا اعلم انك تعيش او انا ادخله ونحوه وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح وحلق
راسه وتغسيله وغسل ثوبه ويعطيه لدروشه به منه ما قال في التلخيص ما يأخذه الحمامي
اجرة المكان والسطل والمئزر ويدخل الماء تبعا ويجوز اجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد
وتزويج امراة وتصح اجارة حلي باجرة من غير جنسه وكذا من جنسه مع الكراهة وان
قال ان خطت هذا الثوب اليوم او روميا فلك درهم وغدا او فارسيا فنصفه او ان زرعتها
برا او فقدت خياطا فبخمسة وذرة او وحدادا فبعشرة ونحوه لم يصح وان اكراه دابة وقال ان رددتها
اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة او اكراه عشرة ايام بعشرة وما زاد فلكل يوم كذا صح ولا يصح ان
يكتري مدة مجهولة كمدة غزاته او غيرها وان سمى لكل يوم شيئا معلوما في وان اكراه كل شهر
بدرهم او كل دلو بتمرة صح [illegible] دخل شهر لزمهما حكم الاجارة ان لم يفسخ وللكل منهما الفسخ
عقب تقضي كل شهر على الفور في اول الشهر ولو اجره شهرا غير معين لم يصح ولو قال آجرتك هذا
الشهر بكذا او ما زاد فبحسابه صح في الشهر الاول وان قال اجرتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم
صح واستاجرتك لحمل هذه الصبرة الى مصر بعشرة او لتحملها كل قفيز بدرهم او لتحملها لي كل قفيز ا

Copyright © King Saud University